مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



# استنباطات الشيخ الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور "جمعاً ودراسة"

**د.سلطان بن صغير بن نايف العنزي**

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الحدود الشمالية

**ملخص البحث:** يهدف البحث إلى جمع استنباطات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور، الذي كتبه عنه تلميذه عبدالله بن أحمد قادري الأهدل، أثناء محاضراته التي ألقاها على طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ثم دراستها دراسة علمية، مدعمة بأقوال أئمة التفسير، والنظر في وجه تلك الاستنباطات ودلالتها، وصحتها من عدمها، فإن كان ثمّ خلاف، طُلب الترجيح حسب ما تقتضيه القواعد التفسيرية.

وقد قسمه الباحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين ثم خاتمة وفهارس علمية.

والمنهج الذي سلكه الباحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

وخلص فيه إلى نتائج أهمها: عدد الاستنباطات المدروسة هنا: تسعة استنباطات، وكلها راجحة صحيحة من وجهة نظر الباحث، كما تبين للباحث سلامة منهج الاستدلال لدى الشيخ ، وأبرز ما استعمله الشيخ فيها من طرق الاستنباط: دلالة الإشارة.

الكلمات المفاتيح: الاستنباط، تفسير سورة النور، الشيخ الشنقيطي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )

د.سلطان بن صغير بن نايف العنزي

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الديان، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله سيد ولد عدنان، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما تعاقب الجديدان، أما بعد،

فإنه لا غنى لأي مجتمع، ولا لأي أمةٍ عن كتاب حقٍ يكون لهم دستوراً، وهدى ونوراً، يُعرّفهم بالله، ويرشدهم إلى محاسن الأخلاق، ويدلهم إلى صفة العبادات والمعاملات، فإن جاءهم ذلك الكتاب وجب عليهم الحرص على تعلمه والإقبال عليه وامتثال تعاليمه وتوجيهاته.

وقد تفضل الله ﷻ علينا بإرسال أعظم رسله محمد ﷺ، وإنزال خير كتبه القرآن الكريم، فجعله كتاب هداية وتعليم، وإرشاد وتفهيم، وأمرنا بتدبره لاستخراجه حِكَمه وأحكامه، والاستهداء بهديه، والاستضاءة بنوره، فكان هذا الكتاب العظيم منهلاً عذباً مورداً، وَرَدَهُ العلماء، مفسرين لآياته، مستخرجين لأحكامه، مستنبطين لهداياته، فكان كل عالم يَرِدُهُ ثم يصدر عنه وقد ملأ وِطَابَهُ[١]، ولم يشبع من خطابه، ولم يقضِ منه نَهْمَتَهُ[٢]، ولا غرو فهو الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه.

ثم يفتح الله على ما شاء من عباده، فيوفقه لاستنباطات قرآنية جليلة القدر، عظيمة الفائدة، من وقوف على حكم فقهي، أو إرشاد تربوي، أو توجيه رباني، أو غير ذلك، فيرقمها في كتاب، أو يلقيها في محاضرة، أو يتحف بها طلاباً، فتُنقل عنه، وينتفع بها خلق كثير.

وكان من هؤلاء العلماء، الجهابذة الأجلاء: الشيخ العلامة محمد الأمين المختار الشنقيطي، شيخ المفسرين في زمانه، الذي امتاز بسعة العلم، ودقة الفهم، وحسن الاستنباط، وإتقان الأصول، وجودة التفسير، فكان علامة متفنناً متبحراً في شتى العلوم إلا أن علم التفسير قد استفرغ جهده، وملأ وقته، فكانت جل دروسه في التفسير، ومنه ينطلق إلى الحديث في سائر الفنون.

---

(١) الوطاب في اللغة: سقاء اللبن، والتعبير هنا مجازي، ففيه تشبيهُ مَنْ يقبل على القرآن بالعطشان الذي يرد على الماء ليروي عطشه، والمقصود: وجد بُغيته وأخذ كفايته. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص١٤٢) مادة: وطب.

(٢) أي: قضى حاجته. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص١١٧٤) مادة: نهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وتنوع الإرث العلمي للشيخ في مجال التفسير وعلوم القرآن ما بين تأليف، أو دروس مسجلة فُرغت في كتب، أو محاضرات قُيدت أثناء تدريسه في الجامعة الإسلامية.

وكان من هذا النتاج العلمي: تلك المحاضرات التي ألقاها على طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وهذه المحاضرات لم تُطبع في حياة الشيخ، فلما انتقل إلى ربه سبحانه انبرى أحد تلاميذه الذين قيدوا تلك المحاضرات، فرتبها وأخرجها على صورة كتاب، ومن ذلكم التراث العلمي: تفسير سورة النور، الذي كتبه عن فضيلته، وقام على إخراجه تلميذه: عبدالله بن أحمد قادر الأهدل، فأخرج مادة علمية جديرة بالدراسة.

ولِمَا للشيخ من تميز في باب الاستنباط استخرت الله ﷻ، ثم استشرت بعض إخواني في دراسة استنباطات الشيخ في هذا الكتاب (تفسير سورة النور)، فاقتضى ذلك استقراء الكتاب كاملاً، واستخراج تلك الاستنباطات، ثم دراستها دراسة علمية في هذا البحث الموسوم بـ(**استنباطات الشيخ الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور "جمعاً ودراسة"**).

سائلاً الله تعالى التوفيق للصواب، والإفادة والاستفادة من هذا الكتاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١. أنه داخل في تدبر القرآن الذي أمرنا الله به في قوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾{ص:٢٩}.
٢. أن استنباط أحكام القرآن وهداياته، ونشرها بين الناس من شأن أهل العلم، ومن أجل أعمالهم.
٣. أن الأفراد والمجتمعات كلما استقوا التعاليم والتوجيهات من المنبع الصافي والمصدر الأصيل كانت هدايتهم أعظم، وتوفيقهم أكبر.
٤. أنه ما من استنباط صحيح من القرآن إلا نفع الله به، بعلاج عندهم قضية، أو إصلاح أمر، أو إرشاد ديني، أو دنيوي.
٥. أن هذا البحث فيه أداء لبعض حقوق العلماء على الأمة، ومنها: خدمة علمهم، ونشره بين الناس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## مشكلة البحث:

يحاول الباحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما الاستنباطات التي أوردها الشيخ الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور؟
٢. ما وجه هذه الاستنباطات، وما مدى صحتها؟
٣. ما طرق الاستنباط التي استعملها الشيخ الشنقيطي في هذا الكتاب؟

## أهداف البحث:

١. التدرب والتمرس على دراسة باب من أبواب تدبر القرآن، وهو باب الاستنباط، من خلال دراسة كتاب عالم معتبر، له باع طويل، وتميز كبير في هذا المجال.
٢. إبراز استنباطات الشيخ الشنقيطي في هذا الكتاب، ولفت النظر إلى أهميتها ومكانتها.
٣. هذه الاستنباطات اشتملت على أحكام وتوجيهات تفيد الفرد والمجتمع، فكان من المهم دراستها ونشرها كي تعم فائدتها.
٤. إثراء المكتبة القرآنية ببحث علمي أرجو من الله أن يكون فيه إضافة علمية للقراء الكرام.
٥. الإسهام في خدمة ونشر تراث عالم رباني وإمام جليل، ومفسر فذ، له حق على الباحثين، لاسيما المتخصصين في مجال التفسير.

## الدراسات السابقة:

كُتبت دراسات كثيرة حول الشيخ الشنقيطي، سأعرض عن ذكرها لكثرتها ولعدم صلتها بالموضوع، ولكون الفروق بينها وبين هذا البحث واضحة للقارئ، وسأكتفي بالدراسات التي تشابه هذا البحث وأبين ما امتاز به البحث عنها، وهي كما يلي:

١- **الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشيخ الشنقيطي** من خلال تفسيره (أضواء البيان) -جمعاً ودراسة-، للباحث: رائد بن محمد الغامدي، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



جامعة أم القرى، عام ١٤٣٤هـ.

٢- **استنباطات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان:** عرض ودراسة، للباحثة: إيمان بنت إبراهيم العجلان، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم التفسير وعلوم القرآن، بكلية أصول الدين ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٦هـ **والفرق بين هاتين** الرسالتين وبحثي: أنهما دراسات لاستنباطات الشيخ في كتاب أضواء البيان، بينما هذا البحث يدرس استنباطات الشيخ في كتاب تفسير سورة النور، إضافة إلى اختلاف المواضع المبحوثة في الرسالتين عن هذا البحث.

٣- **ترجيحات الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور**، للباحثة: خديجة بنت جمال بخش، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك، **والفرق بينها** وبين بحثي أن هذه الرسالة في الترجيحات بينما بحثي في الاستنباطات، فهي مختلفة عنه في المحتوى والمضمون.

## حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على (كتاب تفسير سورة النور) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي كتبه عنه تلميذه عبدالله بن أحمد قادري الأهدل، أثناء محاضراته التي ألقاها على طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وقد طُبع في دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

## منهج البحث وإجراءاته:

سلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، مستعينا بالله ، تبعاً للإجراءات الآتية:

١. جمع المادة العلمية، من خلال استقراء كتاب تفسير سورة النور، ثم استخراج استنباطات الشيخ كاملة إن شاء الله.

٢. دراسة هذه الاستنباطات وما احتوته من الأحكام الشرعية أو الارشادات الإلهية، أو التوجيهات الربانية، مع بيان طرق الاستنباط التي استعملها الشيخ في تلك الاستنباطات.

٣. النظر في أقوال المفسرين حول هذه الاستنباطات، ومدى صحتها من عدمه، فإن كان هناك خلاف، فلا بد من بيان الراجح –حسب الاستطاعة–.

٤. عزو الآيات القرآنية داخل البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين معقوفيه هكذا: ﴿اسم السورة:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



رقم الآية﴾.

٥. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجت الحديث من مصادره الحديثية ثم نقلت حكم أهل الحديث عليه باختصار.

٦. عزو الآثار إلى مصادرها الأصلية.

٧. توثيق النقولات عن أهل العلم من كتبهم، فإن لم يكن للعالم المنقول عنه كتاب فإني أوثق قوله من كتب أهل الفن.

٨. التعريف بالمصطلحات العلمية.

٩. بيان معاني المفردات الغريبة –إن وجدت– من كتب الغريب أو المعاجم.

١٠. ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها، ثم التوصيات التي يراها الباحث.

١١. تذييل البحث بالفهارس العلمية.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين ثم خاتمة وفهارس علمية.

**المقدمة:** ذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**التمهيد:** وفيه:

تعريف الاستنباطات –لغة واصطلاحاً–.

**المبحث الأول:** وفيه:

أولاً: التعريف الموجز بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

ثانياً: التعريف الموجز بكتاب تفسير سورة النور.

ثالثاً: طرق الاستنباط عند الشيخ الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور.

**المبحث الثاني:** دراسة استنباطات الشيخ الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور.

الخاتمة: وتتضمن: أهم النتائج، والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



ثم ذيلت البحث **بالفهارس العلمية:** وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى أن يهديني سبل الرشاد، وأن يوفقني للصواب، إنه أكرم مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## التمهيد: وفيه: تعريف الاستنباطات -لغة واصطلاحاً-:

**الاستنباطات لغةً**: جمع استنباط، وهو استفعال من نبط[٣] ينبط نبطاً، إذا استخرج الشيء، لأن النون والباء والطاء: أصل يدل على استخراج الشيء وإظهاره[٤]، فالاستنباط: استخراجٌ، لكن يقارنه جهد، لذا قال أهل المعاني: في قوله: ﴿يستنبطونه﴾: أي: يستخرجونه[٥]، ولأن كل كلمة في القرآن، لا يمكن أن تحل محلها كلمة أخرى فتؤدي كامل معناها في سياقها، فإن بين الاستنباط والاستخراج فرق يسير، وهو الاستنباط: استخراج بجهد وكلفة، لأن من شأن الشيء المستَنبَط: الاختفاء والاستتار، كما أشار إليه ابن جرير ، فكل مُستخرِجٍ لما كان مستتراً عن العيون من المحسوسات، أو عن القلوب من المعارف والمعاني، فهو مستنبِط[٦]، وكل ما أُظهر بعد خفاء فقد أُنبِط واستُنبط[٧]، والاستنباط لا يكون غالباً إلا للشيء النافع، فيكون معناه المحوري: نبع لطيف نافع، من باطن شيء بجهد، كالماء في المحسوسات، والعلم النافع في المعاني والمدركات[٨].

**والاستنباط اصطلاحاً**: عُرف بتعاريف متقاربة:

منها أنه: استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن وقوة القريحة[٩].

ومنها أنه: استخراج الأمر الذي من شأنه الخفاء على غير مستَنبِطه[١٠].

والتعريفان متقاربان.

---

(٣) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات (ص٧٨٨) مادة: نبط.

(٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٨١/٥) مادة: نبط.

(٥) انظر: الزجاج، معاني القرآن (٦٨/٢).

(٦) انظر: الطبري، جامع البيان (٢٥٥/٧).

(٧) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص٦٨٩) مادة: نبط.

(٨) انظر: د.محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن (٢٢١٣/٤).

(٩) كذا عرفه الجرجاني في "التعريفات" (ص٢٢).

(١٠) وهذا ما عرفه به ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤٤٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## المبحث الأول: وفيه:

### أولاً: التعريف الموجز بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

**اسمه ونسبه**(١١): هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، ويرجع نسبه إلى قبيلة حِمْيَر المعروفة.

**مولده ونشأته:** ولد سنة ١٣٢٥هـ في موريتانيا، ونشأ يتيماً في بيت أخواله، وكان بيت علم وفضل، وقد عُنيت به والدته وأخواله أشد العناية، فحفظ القرآن في سن العاشرة وقرأ التجويد وحصل على السند المتصل في سن السادسة عشر؛ ودرس مختصرات فقه الإمام مالك، وأصول الفقه، مع علوم اللغة من أدب ونحو وبلاغة، كما تعلم أنساب العرب، والسيرة النبوية، وكان ذا همّة عالية في الطلب والمطالعة، مع الذكاء المفرط، وقوة الحافظة النادرة التي منحها الله سبحانه؛ إلا أن عنايته بالتفسير كانت كبيرة، فلا توجد آية في القرآن إلا وقد درسها على حدة، كما يقوله ، وكان جل دروسه في الحرم النبوي فيه، ومنه: ينطلق إلى جميع الفنون.

وكان على عقيدة السلف الصالح، ومؤلفاته شاهدة بذلك، مع معرفته الواسعة بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، فلم يكن مقلداً بل كان عالماً مجتهداً ذا رسوخ وتمكّن في العلم.

وقد سافر إلى الحج واستقر بالمدينة النبوية بعد رحلة مليئة بالمواقف والعبر والفوائد.

**وفاته:** توفي الشيخ ضحى يوم الخميس، السابع عشر من ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة؛ فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ورفع درجته في عليين، إنه غفور رحيم.

### ثانياً: التعريف الموجز بكتاب تفسير سورة النور:

كان الشيخ مدرساً في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في المدينة النبوية، ودرس عدداً من العلوم، منها علم التفسير، وكانت دروسه تزخر بالعلم الغزير والفوائد الجمة، لا سيما إذا استحضرنا أن الشيخ ربما فُتح عليه في بعض المجالس بعلوم

(١١) انظر ترجمته الموسعة في مقدمة "أضواء البيان" (١٩/١ وما بعدها).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



متنوعة واستنباطات بديعة، تستحق أن تضرب لها أكباد الإبل.

ففسر –أثناء تدريسه– عدداً من سورة القرآن، بعضها تفسيراً كاملاً، وبعضها اقتصر على أجزاء من السورة، كسورة البقرة والمائدة والأنعام وهود ويوسف والرعد والنور.

فانبرى أحد تلاميذه وهو فضيلة الشيخ عبدالله بن أحمد قادري الأهدل جزاه الله خيراً، لتقييد ما تيسر له من تلك المحاضرات، فكان يحضر كراسة ويكتب بسرعة فائقة ويقيد ما يتحدث به الشيخ، ثم بعد وفاة الشيخ ؒ بمدة، أعد ما قيده في كتاب فأخرجه للطباعة، فطبع تفسير سورة هود وأسماه: "معارج الصعود"، وطبع تفسير سورة النور، وأسماه: "تفسير سورة النور"، في دار المجتمع للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ. وقد قسّم آيات السورة إلى مجموعات، وكل مجموعة تكون ذات موضوع عام يندرج تحته جزئيات صغيرة معنونة.

وهذه المجموعات هي:

أولاً: الهدف العام من السورة.

ثانياً: الزنى وأحكامه.

ثالثاً: القذف وأحكامه.

رابعاً: قصة الإفك

خامساً: آداب اجتماعية.

سادساً: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ والمستضيئون بنور الله والمحرومون منه.

سابعاً: آداب الاستئذان.

ثامناً: التأدب مع الرسول ﷺ .

فجاء هذا الكتاب متنوعاً في مادته، مفيداً في مضمونه، مشتملاً على تحقيقات عديدة واستنباطات بديعة، بعضها لم أرها لغير الشيخ ؒ مما شجعني على دراستها في بحث مستقل، ليسهل نشرها، ويعم نفعها. والله سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## ثالثاً: طرق الاستنباط عند الشيخ الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور:

كان للرسوخ العلمي لدى الشيخ ؒ أثر ظاهر في طرق الاستنباط عنده، فالشيخ ؒ يُجل تفسير السلف الصالح ويقدمه على غيره؛ ولم أقف في هذا البحث على قول شاذ له أو خروج عن جادة السلف؛ وصحة المنهج سبيل إلى صحة الاستنباط، إذا تحققت قواعده عند المستنبِط كحال الشيخ ؒ، كما أن تميز الشيخ ورسوخه في علم أصول الفقه، وبالأخص منه: دلالات الألفاظ على المعاني، له تأثيره البالغ في هذه الاستنباطات.

ويرى الشيخ(١٢) ؒ فيما يُقتبس من الألفاظ: أن تحرير المقام فيها: أن تُقَسَّم إلى وسط وطرفين:

الأول: طرف منطوق بلا خلاف، وهو دلالة الألفاظ على مسمياتها.

الثاني: طرف مفهوم بلا خلاف، كمفهوم المخالفة.

الثالث: وسط مختلف فيه، هل هو من المنطوق أو المفهوم، وهي دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه، واختار الشيخ ؒ أنها من المفهوم.

إذا تقرر هذا فإن طرق الاستنباط عند الشيخ –التي وقفت عليها في هذا البحث وتدخل تحت تعريف الاستنباط– ثلاثة: دلالة الإشارة ودلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة.

وكان عدد المواضع التي درستها في هذا البحث تسعة مواضع، تنوعت طرق الاستنباطات فيها عند الشيخ ؒ على النحو الآتي:

أولاً: دلالة الإشارة: وأوضحها الشيخ ؒ بأنها: "دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، لا بالأصل"(١٣).

وقد نالت النصيب الأكبر من هذا البحث، إذ جميع المواضع داخلة في دلالة الإشارة، ما عدا الموضع الرابع والخامس.

ثانياً: دلالة مفهوم الموافقة، وهي كما يقول الشيخ ؒ : "ما يكون فيه المسكوت عنه، موافقاً لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق"(١٤).

---

(١٢) انظر كلامه في مذكرة أصول الفقه (ص٣٦٧ وما بعدها).

(١٣) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (ص٣٦٩).

(١٤) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (ص٣٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وقد استعملها الشيخ في الموضع الخامس، فقال ً : «ويؤخذ من **مفهوم موافقة** هذه الآية: أن حكم الطيب: حكم الحلي؛ والحلي يحرك الشهوة بالسماع، والطيب يحرك الشهوة بالشم، وقد نصت السنة على هذا المفهوم»(١٥).

ثالثاً: دلالة مفهوم المخالفة، وهي كما يقول الشيخ ً : «ما يكون المسكوت عنه، مخالفاً لحكم المنطوق»(١٦).

وقد استعملها الشيخ في الموضع الرابع، فقال ً : «ويؤخذ من **مفهوم مخالفتها** أن من ذكّر الله من المحارم إذا حدث من بعضهم النظر إلى من حرمت عليه بشهوة: أنه لا يجوز له أن ينظر إليها»(١٧).

## المبحث الثاني: دراسة استنباطات الشيخ الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور:

### الموضع الأول: قوله تعالى:﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾{النور:١٠} .

**نص الاستنباط:**

قال الشيخ ً : «ويؤخذ من هذه الآية: قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، ودلالتها عليها في غاية الصراحة؛ والقاعدة هي: أن أحكام الشرع تكون على حسب الظاهر، ولو كان الواقع يخالفه...

وقد أشار الله تعالى في آخر هذه الآيات أن الأخذ يكون بالظاهر، وأن ذلك رحمة منه تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾، أي: لولا ذلك لما قبل منكم هذه الظواهر؛ والبواطن غير صحيحة»، وذكر الشيخ أن هذا من باب التخفيف في التشريع، فإنه قد يخفف تخفيفاً يلزم معه قطع النظر عن الواقع في نفس الأمر، وأنه قد تكون بعض الأحكام مشروعة تشريعاً قطعياً بناء على الظاهر، والباطن غير صحيح(١٨).

**وجه الاستنباط:**

استنبط الشيخ من الآية حكماً لم يكن منصوصاً عليه في الآيات، إنما هو مستفاد من إشارتها، وهو أنه إذا تلاعن

---

(١٥) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٠٧).
(١٦) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (ص٣٧٢).
(١٧) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٠٣).
(١٨) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص٥٥-٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



الزوجان: أُخذا بالظاهر، وخُلي سبيلهما، ولم يلزم الحاكم أخذهما وإقامة الحد على الكاذب منهما؛ وحيث نفى كلٌّ واحد منهما موجب الحد عن نفسه، فإنه يُقبل ذلك منه، ويعامل بالظاهر، وهذا من رحمة الله بعباده، لذا أعقب الله آيات اللعان بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾، فالاستنباط مأخوذ بطريق الإشارة.

**دراسة الاستنباط:**

ذكر الله ﷻ في مطلع سورة النور مجمل أحكام اللعان[١٩]، فذكر صيغته التي هي ألفاظه، فيبدأ بها الزوج، وتقوم مقام الشهود، فتستوجب الزوجة الحد إن نكلت، لكن يدرأ عنها الحد أن تقابل شهادات الزوج بشهادات من جنسها.

وأما ما يترتب على ذلك: فلم تفصله الآيات، إنما فصلته السنة، ثم خُتمت الآيات بذكر الله ﷻ فضله على عباده بتشريع هذا الحكم في هذه الآية، ففسرها جمع من المفسرين: بأن الله شرع هذه الأحكام رحمةً بعباده لشدة الحاجة إليها[٢٠]، ولولا فضله ورحمته بتشريع هذا الحكم لعاجل الكاذب بالعقوبة أو فضحه، ولكنه ستر ذنوبكم وترك فضيحتكم عاجلاً، رحمةً منه وتفضلاً؛ وتركَ الجوابَ في ذلك، اكتفاءً بمعرفة السامعِ المرادَ منه[٢١]، ولولا فضل الله عليكم بمثل هذه الأحكام لَلَحِقَكم حرج شديد، ولكنه من رحمته شرع لكم الفرج والمخرج من الشدة[٢٢]، وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ؒ أن معنى قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾أي: لولا نعمته عليكم، لأظهر على المذنب[٢٣] يعني: الكاذب منهما[٢٤].

وأما الشيخ ؒ فإنه لما ذكر أحكام المتلاعنين وما يترتب على اللعان، قرر قاعدة عظيمة في الشرع، وهي: أن أحكام الشرع تكون على حسب الظواهر ولو كان الواقع يخالفه.

وذلك أن أحد المتلاعنين كاذب ولابد؛ فإذا وقع اللعان بين الزوجين فيُفرق بينهما ولا يقام الحد على واحد منهما، مع

---

(١٩) يقال: لاعن الزوج زوجته أي: رماها بالفجور؛ واللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب. انظر: الفيومي، المصباح المنير (ص٤٥٢)، البهوتي، الروض المربع (١٩١/٣).

(٢٠) انظر: الطبري، جامع البيان (١٨٩/١٧).

(٢١) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص٦٥٥).

(٢٢) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (٢٤٦٦/٦).

(٢٣) أي: أطلع عليه، وكشف أمره.

(٢٤) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٣٩/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



جزمنا بأن أحدهما مذنب وكاذب؛ وكل ذلك إعمالاً للقاعدة، وإجراء للأحكام على الظاهر، حيث نفى كل واحد منهما التهمة عن نفسه ونفى ما يوجب الحد عليه بهذا اللعان العظيم، فالزوج نفى عن نفسه القذف، فسقط عنه الحد، والزوجة نفت عن نفسها الزنا، فسقط عنها الحد، وقُبل كلامهما.

فالحكم مستفاد من إشارة الآيات لا من لفظها، فإن الله لما ذكر ما يجب على كلٍّ من الزوجين حال الملاعنة، سكت عنهما فلم يأمر بالبحث وراءها ولا التحقق من صدقهما، إنما أشار إلى فضله ورحمته، ومقتضى الفضل والرحمة: أن يُخلى سبيلهما، لا أن يعاجل الكاذب منهما بالعقوبة، فاستُفيد هذا الحكم –وهو أخذ الناس بالظاهر– من هذا التعقيب العظيم.

وممن أشار إلى قاعدة العمل بالظاهر: ابن العربي ، لكنه لم يستنبطه من هذه الآية، كما فعل الشيخ إنما أخذه من قصة النبي ﷺ مع المتلاعنين اللذين نزلت الآية فيهما، فإن النبي ﷺ ذكر أنها إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان الذي قيل فيه ما قيل، فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»(٢٥) أي: لولا هذا الحكم لأقمت الحد عليها ورجمتها، فذكر ابن العربي أن أحكام النبي ﷺ على القضايا، لم تحمل على الاطلاع على الغيب، ولم تُبنَ الأحكام عليه، إنما البناء على الظاهر(٢٦).

فتبين منه: صحة استنباط الشيخ، وبراعته في الاستنباط ودقة فهمه، وسعة علمه رحمه الله.

**الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾{النور:١٢} .**

**نص الاستنباط:**

قال الشيخ: «وهذا يدل على أنه يجب على القضاة أن يحكموا ببطلان مثل هذه الإشاعات في الذين ظاهرهم البراءة».

**وجه الاستنباط:**

لما ذكر الله ﷻ إشاعة أهل الإفك في حق أم المؤمنين –عائشة رضي الله عنها المبرأة من فوق سابع سماء، الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه –حكم على قولهم بأنه إفك مبين.

ورد الله هذه الإشاعة لأنهم يأتوا بالشهود على ما قالوا، ولأن عدالة عائشة رضي الله عنها يقينية ثابتة قطعية، وهذه

---

(٢٥) رواه البخاري (١٠٠/٦) رقم (٤٧٤٧)كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾

(٢٦) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١٣٤٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



الإشاعة فيها تهمة ظنية، فلا يزول اليقين بالشك، ولا يحكم بالظن مع ثبوت ضده.

هذا في حق عائشة رضي الله عنها، لكن الحكم عام يشمل غيرها من المؤمنين العدول، فمن كان ظاهر البراءة فيجب رد التهمة والإشاعة المنسوبة إليه حتى تثبت بالبينة.

**دراسة الاستنباط:**

إن حادثة الإفك من أشد الأحداث التي مرت على بيت النبوة الطاهر، وهي تبين بجلاءٍ خطر الإشاعات وشدة تأثيرها على النفوس، وفي هذه القصة: تأديب من الله ﷻ لعباده وتعليم لهم في كيفية التعامل الشرعي مع هذه الإشاعات.

ومن تلك التعاليم الربانية: أن من ثبتت عدالته بيقين، لا يُجرح ولا يتهم بالظن، وهذا يفيد أيضاً في مجال القضاء كما استنبطه الشيخ، وبيّن أنه يجب على القاضي أن يبطل الإشاعة، ولا يعمل بها، إذا وُجهت على من ثبتت عدالته بلا بينة، فلا بد من البينة التي تنقل من اليقين إلى يقين مثله.

وكم في هذا الحكم من مصالح عظيمة؟! من حفظٍ للأعراض، ونفي للتهم، وكف لألسن أهل الشر الطاعنين في الناس بغير بينة ولا برهان، وقطع للخوض في الإشاعات، وحفظ تماسك المجتمع وعدم إثارة البلبلة والقلاقل في وسطه، إلى غير ذلك من المصالح الكبرى.

وممن أشار إلى هذا الاستنباط: ابن العربي ﷺ[٢٧]، فذكر أن درجة الإيمان ومنزلة الصلاح التي حل بها المؤمن، ولبسة العفاف التي تسربل بها المسلم، لا يجوز أن تزال عنه لخبر محتمل وإن شاع هذا الخبر، لاسيما إذا كان منشأه مجهولاً.

وقد أكد النبي ﷺ على هذا المنهج القويم، وهو رد الإشاعات عمن ثبتت عدالته، وظهرت براءته، وربّى ﷺ أصحابه الكرام على ذلك، فقال ﷺ: ((من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة))[٢٨]، وجاء في الصحيحين في قصة كعب بن مالك ﷺ عندما تخلف عن غزوة تبوك فسأل عنه النبي ﷺ فقال: ((ما فعل كعب بن مالك؟)) فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه ونظره في عطفه، فقال معاذ بن جبل ﷺ : بئس ما قلت، والله يا رسول الله، ما علمنا

---

(٢٧) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١٣٥٥/٣).

(٢٨) رواه أحمد في المسند (٥٢٨/٤٥) رقم (٢٧٥٤٣)، والترمذي في "جامعه" (ص٥٩٩) رقم (١٩٣١)، أبواب الصلة والبر، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم. وحسنه الترمذي والألباني في "صحيح الترغيب" رقم (٢٨٤٨) ومحققو المسند.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



عليه إلا خيرا»[٢٩]، فأقر النبي ﷺ معاذ ﷺ، على قوله، ولا عجب أن يخرج منه هذا الكلام الجميل وقد تخرج من مدرسة محمد ﷺ.

ومنه: يتضح صحة استنباط الشيخ ، وقد دلت النصوص الكثيرة عليه. والله أعلم.

**الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[النور:٢٢].**

**نص الاستنباط:**

قال الشيخ : «ويؤخذ منها: الرد على المعتزلة[٣٠] القائلين: إن الكبائر تحبط الأعمال، لأن مسطحاً ﷺ كان ممن خاض في رمي عائشة رضي الله عنها، وذلك كبيرة قطعاً... ومع ذلك: بيّن الله تعالى أن هجرة مسطح باقية، فلو كانت الكبيرة – غير الشرك – تحبط العمل، لما بقيت له هجرة»[٣١].

**وجه الاستنباط:**

استنباط الشيخ  هنا من باب دلالة الالتزام[٣٢]، وذلك أن الله تعالى وصف مسطحاً فيها بأنه من:﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ

---

(٢٩) رواه البخاري في صحيحه (٣/٦) رقم (٤٤١٨) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك؛ ومسلم في صحيحه (١٠٥/٨) رقم (٢٩٦٧) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٣٠) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، والمعتزلة فرقة كلامية ضالة، تقدس العقل وتقدمه على النقل، ويقولون بخلق القرآن والمنزلة بين المنزلتين، وسموا مجوس هذه الأمة لأنهم يرون أن العبد هو خالق فعل نفسه، فأثبتوا في الوجود خالقين، وانقسموا إلى فرق كثيرة، ولا عجب فإن الباطل يفرق ولا يجمع. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٧٣)؛ وفرق معاصرة للعواجي (١١٦٣/٣).

(٣١) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص٧٩).

(٣٢) من اللطائف والموافقات أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية حث طالب العلم على أن يُمرّن نفسه على كثرة الاستنباط من النصوص، وذكر أن هذا الاستنباط يكون من الدلالة الضمنية ودلالة المطابقة ودلالة الالتزام. انظر: ابن عثيمين، تفسير سورة النور (ص١٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



﴿وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فالقرابة والمسكنة أوصاف طبعية، أما وصف الهجرة فهو وصف شرعي، ففي إثباته لمسطح دلالة على استحقاقه وبقاء حكم الهجرة والإيمان له، مما يدل على أن ما وقع فيه لم يكن مكفراً ولا مخرجاً له من الملة، فيلزم منه أن الكبائر لا تحبط الأعمال.

فإن الآية نزلت في شأنه(٣٣)، كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق ﷺ –وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره–: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢﴾﴿النور:٢٢} قال أبو بكر: بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا»(٣٤).

**دراسة الاستنباط:**

من الفرق الكلامية الضالة: فرقة المعتزلة، وهم من الوعيدية الذين يرون إنفاذ الوعد والوعيد لا محالة، ويكفرون بالكبائر من يموت عليها، فيرون أن مرتكب الكبيرة: في منزلة بين المنزلتين، قد خرج من الإيمان، ولم يدخل الكفر، فإذا مات من غير توبة استحق الخلود في النار، وهو أحد أصولهم الخمسة(٣٥).

وهذا باطل قد دل الكتاب والسنة على بطلانه، ومما رد به أهل السنة عليهم: أن الله تعالى وصف بعض من ارتكب شيئاً من الكبائر بصفات شرعية تدل على بقائه في دائرة الإيمان.

فمنها: أن الله تعالى وصف المقتتلين من المؤمنين بالإخوة، وهي إخوة الإيمان بلاشك، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾﴿الحجرات:٩}، ثم سماهم إخوة فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾﴿الحجرات:١٠}، وقال أيضاً في آية القصاص: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾﴿البقرة:١٧٨}، فلم يسلبهم وصف الإيمان ولا

(٣٣) انظر: الواحدي، أسباب النزول (ص٣٢٢)، السيوطي، لباب النقول (ص١٧٠).
(٣٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٧٦) رقم (٢٦٦١) كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ومسلم في صحيحه (١١٢/٨) رقم (٢٧٧٠) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك.
(٣٥) انظر: الشهرستاني، الملل والنحل (ص٨٠)، والعواجي، فرق معاصرة (١١٩٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



الإخوة الإيمانية مع ارتكابهم القتال، وقتال المؤمن كبيرة من كبائر الذنوب.

ومنها كذلك: ما استنبطه الشيخ ؒ من هذه الآية، إذ وصف الله تعالى مسطحاً ﷺ بالمهاجر، والهجرة وصف شرعي لا يثبت لغير المؤمن، ولم يسلبه إياه مع ما وقع فيه من حادثة الإفك، فدل على أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان بالكلية، ولا تدخله دائرة الكفر المخرج من الملة.

وهذا الاستنباط ذكره عدد من أهل العلم:

فقد ذكر القصاب الكرجي ؒ أن الآية حجة في عدد من المسائل، منها: أن فيها رداً على من يزعم أن الذنوب كفر(٣٦)، وذكر ابن العربي والقرطبي أن الآية فيها دليل على أن القذف لا يحبط الأعمال، مع أنه كبيرة من كبائر الذنوب، لأن الله وصف مسطحاً هنا بالهجرة والإيمان(٣٧)، بل فيها دليل على أن سائر الكبائر لا تحبط الأعمال، فلا يُحبط الأعمال غيرُ الشرك(٣٨).

وبيّن ابن عثيمين ؒ أن وصفَ مسطح بكونه من المهاجرين في سبيل الله، وصفُ مدح؛ ولو بطلت الهجرة بفعل المعصية – وإن عظمت– لَمَا صح أن يبقى هذا الوصف في حق مسطح ﷺ.(٣٩)

وبه يتبين صحة استنباط الشيخ رحمه الله.

## الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور:٣١] .

**نص الاستنباط:**

قال الشيخ ؒ: «وهذه الآية تدل على أن الأعمال بالنيات، ويؤخذ من **مفهوم مخالفتها** أن من ذَكَر الله مِن المحارم، إذا حدث من بعضهم النظرُ إلى من حرمت عليه بشهوة، أنه لا يجوز له أن ينظر إليها، وكذلك المرأة إذا بلغ فيها الفساد إلى أن

(٣٦) انظر: القصاب، نكت القرآن الدالة على البيان (٤٤١/٢).
(٣٧) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١٣٥٧/٣).
(٣٨) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٥).
(٣٩) انظر: ابن عثيمين، تفسير سورة النور (ص١٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



تتعاطى السحاق لو نظرت إلى امرأة أخرى بشهوة، لا يجوز لها النظر إليها»(٤٠).

**وجه الاستنباط:**

استنبط الشيخ ؒ حكماً من مفهوم المخالفة في الآية، فإن الله تعالى لما ذكر من يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها من محارمها، ذكر تبعاً لهم الرجال الذين لا حاجة لهم في النساء، ممن يُؤمن منهم على المرأة، فلا قدرة لهم على الحرام، ولا طمع لهم في النساء، ولا شهوة لديهم.

فاستنبط الشيخ من ضد ذلك: أن كل من يُحرك النظرُ فيه الشهوةَ: لا يجوز له النظر إلى المحارم بشهوة، حتى ولو كان الناظرُ امرأةً، لأن من النساء من قد يبلغ بها الفساد مبلغاً عظيماً، فتتعاطى السحاق مع امرأة مثلها، وإن كان هذا مخالفاً لفطرتها، لكنه قد يحدث، فهي كذلك: لا يجوز لها النظر بشهوة لتلك المرأة التي تتحرك لأجلها شهوتها؛ كل ذلك قطعاً لدابر الشر، وحسماً لمادة الفساد المتوقع.

**دراسة الاستنباط:**

مما لاشك فيه أن أحكام الشريعة معللة، وأن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، فإذا كان المباح قد يفضي إلى محرم، فإنه يكون ممنوعاً منه في الشرع المطهر، سداً للذريعة.

ومن المسائل المقررة في هذه الآية: أن الله أباح للمرأة أن تبدي زينتها لمحارمها، وإن كان هؤلاء المحارم ليسوا على درجة واحدة، فيما يجوز كشفه لهم من الزينة.

ومن أسباب إباحة ذلك: أن الفطرة السليمة يؤمن معها على المرأة حين تبدي زينتها لهؤلاء المذكورين.

وكان ممن هو شائع عند العرب أن يكون لبعضهم أتباع يتبعونهم، ولا أهمية لهم ولا استقلال، فيدخلون بدخولهم ويأكلون معهم، ويخالطونهم كثيراً.

ولأن العلة موجودة فيهم كذلك: أعطاهم الله حكم المحارم، فأباح للمرأة إبداء الزينة لهم، كما تبديها لأبيها وأخيها ونحوهما.

وكذا يباح للمرأة إبداء زينتها للنساء، لأنهن مثلها، والوقوع في الحرام من قِبلهن مأمون غالباً، وتحرك الشهوة –عند من سلمت فطرتها– غير متوقعة.

---

(٤٠) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



ولكن: متى تخلفت تلك العلة، وحصل خلل في الفطرة، وتسلل الفساد إلى بعض النفوس وحضر الشيطان بوسوسته =وجب قطع الطريق عليه، وحسم مادة الشر، اتقاءً للفتنة، وسد للذريعة المفضية إلى الحرام.

ومن هنا: استنبط الشيخ ّ حكماً جديداً لم تنص عليه الآية، لكنه أُخذ من مفهوم مخالفتها، فإذا كانت الآية نصت على إباحة النظر وإبداء الزينة لهؤلاء المذكورين، للمعنى المشار إليه آنفاً، فإنه يؤخذ منها تحريم النظر إلى المرأة عند خشية وقوع الحرام، أو تَحَرُّكِ الشهوة، وإن كان الناظر ممن أبيح له النظر، سواء كان مَحْرما أو تابعاً غير ذي إربة، أو امرأة.

وهذا الاستنباط فيه: إعمال المقاصد ونظر إلى مآلات الأمور، وتأكيد على كون الأعمال بما يقارنها من نيات مؤثرة فيها.

وقد أكد على ذلك ابن عثيمين ّ، إذ بيّن أن خوف الفتنة هو المناط، وأن مسألة النظر يكون التحريم فيها من باب تحريم الوسائل، فلو قُدّر أنه وُجد رجلٌ وهو مَحْرم للمرأة لكنه مقلوب الفطرة، وكان ينظر إلى محارمه كما ينظر للأجنبيات، فإنه يجب منعه(٤١).

وأشار عدد من المفسرين(٤٢) إلى أنه إنما جُوّز النظر، وسُومح فيه للمذكورين من المحارم، لقلة توقع الفتنة من جهتهم، ولما في الطباع من النفرة عن القرائب مع كثرة المخالطة، فيُفهم من كلامهم أن الطباع إذا انتكست وانقلبت لاسيما في آخر الزمان، فإنه يجب سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

واختلف في المقصود بالتابعين غير أولي الإربة من الرجال، على أقوال(٤٣)، واختار الشيخ الشنقيطي أن الأقوال متقاربة وترجع لمعنى واحد، وهو أن المراد: الرجل الذي يتبع القوم، ولا أهمية له، ولا همّة له ولا حاجة له في النساء، لذا لا تستحي منه النساء، فقيل: إنه كالأجير الذي لا طمع له في النساء، وقيل: الأبله والأحمق، وقيل: الشيخ الفاني؛ والأولى: دخول هؤلاء وغيرهم ممن تحقق فيه الوصف القرآني: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور:٣١]، واختاره أبو الفضل القشيري(٤٤)، والقرطبي(٤٥)، وابن

(٤١) انظر: ابن عثيمين، تفسير سورة النور، (ص١٩٠).
(٤٢) انظر: الزمخشري، الكشاف للزمخشري (١٧٧/٣)، الرازي، التفسير الكبير (٣٦٥/٢٣)، الشوكاني، فتح القدير (٣٣/٤)
(٤٣) انظر: الطبري، جامع البيان (٢٧٠/١٧)، ابن الجوزي، زاد المسير (٣٣/٦).
(٤٤) انظر: القشيري، أحكام القرآن (٢١٥/٢).
(٤٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



الفرس(٤٦) وغيرهم(٤٧)؛ ونبّه ابن الفرس على أن هذه الأقوال ينبغي أن تساق على أنها من باب التمثيل، لا أن تجعل الآية مقصورة على واحد منها(٤٨)؛ وقد أحسن في هذا التقرير ﷺ.

ومما سبق: يتبين لنا صحة استنباط الشيخ الشنقيطي ﷺ.

## الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١].

### نص الاستنباط:

قال الشيخ ﷺ: «ويؤخذ من **مفهوم موافقة** هذه الآية: أن حكم الطيب: حكم الحلي؛ والحلي يحرك الشهوة بالسماع، والطيب يحرك الشهوة بالشم، وقد نصت السنة على هذا المفهوم»(٤٩).

### وجه الاستنباط:

استنبط الشيخ ﷺ هذا الحكم من موافقة المفهوم الذي عرفه بقوله: «هو ما يكون فيه المسكوتُ عنه، موافقاً لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق»(٥٠).

ووجه ذلك: أن الله تعالى نهى النساء عن الضرب بالأرجل حين المشي أمام الرجال الأجانب، لأنه يظهر صوت الحلي الملبوس، وفيه استمالة لقلوبهم إليهن.

فإذا تطيبت المرأة ومرت أمامهم: كان للطيب مثلما لصوت الحلي من الأثر، فوجب أن يأخذ حكمه.

---

(٤٦) ابن الفرس، أحكام القرآن (٣/ ٣٧١).
(٤٧) انظر: الرازي، التفسير الكبير (٣٦٦/٢٣).
(٤٨) انظر: ابن الفرس، أحكام القرآن (٣/ ٣٧١).
(٤٩) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٠٧).
(٥٠) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (ص٣٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**دراسة الاستنباط:**

جاءت الآية بأدب من الآداب الاجتماعية العظيمة التي فيها حماية للمجتمع، ودعوة إلى الشرف والفضيلة، وطرد للرذيلة(٥١)، وذلك بإرشاد المرأة المسلمة إلى لزوم الأدب حين المشي أمام الرجال الأجانب، بحيث لا يكون في مشيها إثارة فضولٍ، أو لفت انتباهٍ إليها، فيلقي الشيطان وساوسه، ويستدرج بخطواته، حتى يوقع الرجل والمرأة في المحظور، والعياذ بالله.

وقد كانت المرأة في الجاهلية تمشي، وفي رجلها خلخال صامت لا يُسمع صوته، فربما أرادت أن يتنبه لها الرجال، فتضرب برجلها الأرض، فيحدث له طنين، فيعلم الرجال بذلك، فنهى الله تعالى المؤمنات عن هذا الفعل لأنه من عمل الشيطان(٥٢)، وسواء أكان الخلخال وغيره من الحلي مستوراً خفياً غير ظاهر، أم كان ظاهراً فقد جاء النهي عن أيّ فعل يظهره، والعلة ظاهرة، فيدخل في حكمه أيّ شيء يثير انتباه الرجال للمرأة ويحرك الشهوة فيهم، ويوقعهم في الحرام الذي مبدأه النظر، ومنتهاه الفجور، نسأل الله السلامة والعافية.

فاستنبط الشيخ ّ من مفهوم الموافقة للآية أن الطيب له الحكم نفسه، إن لم يكن أولى بذلك، لأنه يفعل بنفوس الرجال ما يفعل صوت الحلي أو أكثر.

ثم استدل الشيخ لصحة هذا المفهوم بالنص الصريح الوارد في السنة، ويعني بذلك حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا))(٥٣).

وممن أشار إلى هذا الاستنباط: ابن كثير، وابن عاشور، فذكر ابن كثير أن ما تخفيه المرأة ويكون مستوراً فإذا تحركت ظهر ما خفي منه، فإن المرأة تُنهى عنه، ويدخل في ذلك: التعطر والتطيب عند خروجها، ثم أورد حديث أبي موسى ﷺ

---

(٥١) انظر: الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٠٧).

(٥٢) قال الواحدي في "البسيط" (٢٢١/١٦): «وهذا قول عامة المفسرين». وانظر: الطبري، جامع البيان (٢٧٣/١٧)، والقرطبي، الجامع (٢٢٦/١٥)، وأبا حيان، البحر المحيط (٧٢/١٦).

(٥٣) رواه أحمد في المسند (٣٤٩/٣٢) رقم (١٩٥٨٧)؛ أبو داود في سننه (ص٨٥٥) رقم (٤١٧٣) كتاب الترجل، باب في المرأة تتطيب للخروج؛ والترمذي في جامعه (ص٨٣٠) رقم (٢٧٨٦) أبواب الآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة. وحسنه الألباني في "السنن"، وجوّد إسناده محققو المسند. وقوله: "كذا وكذا": يعني زانية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



المذكور(٥٤).

وأما ابن عاشور فبيّن أن النهي يقتضي كل ما من شأنه إثارة انتباه الرجال للنساء، فيدخل فيه: ما يُرى أو ما يُسمع، كمشية التثني والغناء وكلام الغزل والتلطخ بالطيب الذي ينتشر عبيقه، فقد أومأ الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾﴿النور:٣١﴾(٥٥).

فتبين بهذا التقرير: صحة استنباط الشيخ ؒ.

**الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾﴿النور:٣٣﴾ .**

**نص الاستنباط:**

قال الشيخ ؒ: «وفي هذه الآية دليل على أن المسلم إذا وقع في ذنب وهو مكره مقهور، لا يؤخذ به، ولهذا قال النبي ﷺ: ((رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))(٥٦)».

**وجه الاستنباط:**

استنبط الشيخ حكم المكره من إشارة الآيات، فالآية نصت على حكم الإماء المكرهات على البغاء مع إرادتهن التحصن، وأنهن مغفور لهن ذلك الذنب بسبب الإكراه، واستدل له بالحديث المذكور.

---

(٥٤) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (٢٤٩٨/٦).

(٥٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢١٣/١٨).

(٥٦) رواه ابن ماجه في "جامعه" (ص٤٣٩) رقم (٢٠٤٥) أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وابن حبان في "صحيحه" رقم (٤٧٦٠)، والحاكم في "المستدرك" رقم (٢٨٣٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في "سنن ابن ماجه" رقم (٢٠٤٥)، وقال الشنقيطي: «والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم، فقد تلقاه العلماء بالقبول، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة». مذكرة أصول الفقه (ص٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**دراسة الاستنباط:**

من رحمة الله بهذه الأمة أن المكره لا يؤاخذ بما أُكره عليه(٥٧)، كما دل عليه الكتاب والسنة، في أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[النحل:١٠٦].

فهذه الآية صريحة في عدم مؤاخذة المكره، وقد أورد ابن جرير خبر عمار بن ياسر ﷺ، أنه أخذه المشركون فعذّبوه حتى يوافقهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ ، فقال النبيّ ﷺ: ((كيف تجد قلبك؟)) فقال: مطمئنا بالإيمان. فقال النبي ﷺ: ((فإن عادوا فَعُدْ))(٥٨)، ولذا كان من أُكره فتكلم بلسانه ونطق بالكفر، وقد خالفه قلبه بالإيمان لِيَنْجُو بذلك من عدوه فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يؤاخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم(٥٩).

فآية النحل واضحة في حكم المكره، لكونها نصت عليه، أما آية النور ففيها خبر عن حادثةٍ وبيان لحكمها، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ : «أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول، يقال لها مُسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية»(٦٠)، ففيها بيان حكمهنّ وأنه لا إثم عليهنّ فيما أُكرهن عليه، وإنما الإثم على المُكرِه نفسه.

فاستنبط الشيخ ؒ حكم الإكراه في غير الصورة المذكورة، من خلال توسيع دلالة الآية، وإدخال الصور المشابهة لها من بعض الوجوه، فالآية وإن كانت قد نصت على حكم تلك الإماء المكرهات، إلا أنها تدل على المسلم إذا أُكره على ذنب آخر غير المذكور في الآية –مما يباح له فعله بداعي الإكراه–(٦١) فإنه لا يؤاخذ ولا يأثم، كما قال ابن عثيمين ؒ: «وفي قوله:

---

(٥٧) وللعلماء تفصيل في نوع الإكراه الذي لا يؤاخذ به، فبعضه محل إجماع، وبعضه محل خلاف، ويقسمون المكره: إلى مكره ملجئ، ومكره غير ملجئ. انظر كلام الشيخ الشنقيطي في "المذكرة" (ص٤٥).

(٥٨) انظر: الطبري، جامع البيان (١٤/٣٧٥).

(٥٩) انظر: الواحدي، البسيط (١٣/٢٠٨).

(٦٠) رواه مسلم في "صحيحه" (٨/٢٤٤) رقم (٣٠٢٩) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾.

(٦١) لأن من الذنوب ما لا يباح أبداً، حتى ولو أكره عليه الإنسان كالقتل مثلاً، قال ابن تيمية ؒ :«تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها». الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٠)، وعقد السيوطي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



﴿غَفُورٌ﴾ إشارة إلى أن هذا الذَّنب لا عُقوبَة فيه.

وفي قوله: ﴿رَحِيمٌ﴾ إشارة إلى أن الله سيجعل لهنَّ فرجًا؛ لأَن الرحمة بها حصول المطلوب وزوال المرهوب، لذلك نقول: إن في هذه الآية إشارة إلى الفَرَج لمن أُكره على فعل محرم، وأن الله تعالى سيجعل له فرجًا» ... ثم ذكر ؒ أن من فوائد الآية: أن المُكرَه على فعل الشيء لا يلحقه إثمه(٦٢).

وممن أشار من المفسرين إلى نحو هذا الاستنباط: السيوطي ؒ، فقد ذكر أن الآية: فيها النهي عن إكراه الإماء على الزنا، وأن المكره غير مكلف ولا آثم، وفيها رد على من أوجب الحد على المكره(٦٣).

وكذا ابن تيمية ؒ فقد ذكر أنه وقع خلاف بين أهل العلم، هل الإكراه خاص بالأقوال؟ أم يشمل الأفعال كذلك؟ واختار أن هذه الآية تدل على شمول الإكراه للأفعال المحرمة لحق الله تعالى فيها، وأما قتل المعصوم فلا يباح بالإكراه بلا نزاع(٦٤).

وبذلك يتبين صحة استنباط الشيخ ؒ ، والله تعالى أعلم.

**الموضع السابع: قوله تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۗ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٣٥ ﴾﴿النور:٣٥﴾.**

**نص الاستنباط:**

قال الشيخ ؒ: «وقوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖ﴾أي الزجاجة تنير، والمصباح كذلك ينير، والزيت لصفائه يكاد ينير، فهو نور على نور؛ وكذلك المسلم قلبه ينير على الفطرة التي فطره الله عليها، ويغذي فطرته نور الإسلام والطاعة، فهو نور على نور» ثم قال: «فيحرص المسلم على صقالة قلبه، كما يحرص على نظافة الزجاجة من الوسخ، وعلى المداومة على العمل الصالح الذي يمد به نور الإيمان، كما يحرص على إمداد المصباح بالزيت»(٦٥).

---

باباً فيما يباح بالإكراه وما لا يباح به. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٢٠٦).

(٦٢) ابن عثيمين، تفسير سورة النور (ص٢٢٥).

(٦٣) انظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٩٤).

(٦٤) انظر: ابن تيمية، الاستقامة (٣٢٣/٢).

(٦٥) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**وجه الاستنباط:**

استنبط الشيخ ؒ هذه التوجيهات من ضرب المثال الوارد في الآية، وهو داخل في قياس الشبه، فإن المقصود بضرب المثل هو الاعتبار والقياس، ففي هذا المثل الحسي المشاهد وهو (إنارة الزجاجة)، إشارة إلى أمرٍ معنوي وهو (إنارة القلب)، ومتى يقوى النور فيهما ومتى يضعف؟!.

**دراسة الاستنباط:**

بيّن الشيخ ؒ أن هذه الآية فيها الإشارة إلى نور الإيمان في قلب العبد المؤمن باتفاق المفسرين، والله ﷻ يضرب الأمثال بنحو هذه المشاهدة الحسية ليستفيد منها العبد فيتعاهد قلبه وإيمانه ونفسه، وكثيراً ما يضرب الله تعالى النور مثلاً للإيمان، والظلمات مثلاً للكفر.

ومن الأمور المسلّمة المشاهدة: أن المشكاة (أي: الكوة) إذا كان فيها مصباح، وهذا المصباح في زجاجة، والزجاجة من شدة صفائها وبهائها كأنها كوكب مضيء إضاءة الدر، ويوقد ذلك المصباح الذي في تلك الزجاجة من شجرة زيتونة، أي: يوقد من زيت الزيتون، الذي تكون ناره من أشد الأنوار، لاجتماع نور النار، ونور الزيت.

ووجه تشبيهه بحال المؤمن ونور الله في قلبه: أن فطرته التي فطره الله عليها بمنزلة الزيت الصافي، فهي فطرة سليمة مستعدة لاستقبال نور الوحي والعلم والإيمان، فإذا وصل إليه نور الإيمان اشتعل في قلبه، كاشتعال النار في فتيلة ذلك المصباح، وأضاء إضاءة عظيمة لصفائه، فيجتمع له نور الفطرة ونور الإيمان، كما اجتمع نور النار ونور الزيت، مع صفاء الزجاجة(٦٦).

فأخذ الشيخ ؒ من هذا ثلاثة أمور:

الأول: كما أن الزجاجة كلما كانت صافية صقيلة، شع نور المصباح فيها وصفا؛ فإذا تدنست بالأوساخ انطمس من نورها بقدر ذلك الوسخ؛ فكذلك قلب المؤمن كلما صفا وسلم من سوء القصد ازداد قبوله للإيمان فازداده نوره، وقويت بصيرته، فأبصر ما ينفعه، وميزه عما يضره؛ وكلما تدنس بالذنوب نُكت فيه نكتة سوداء فانطمس نوره بقدر ذلك الران الذي فيه، فضعفت بصيرته وقل نوره، فلا يعرف معروفا، ولا ينكر منكراً.

الثاني: كما أن المصباح الذي في الزجاجة له مادة تُشعل فتيلها وتزيد نارها، وهو الزيت، فكذلك قلب المؤمن له مادة تزيد نوره وهي الإيمان والعمل والصالح المأخوذ من مشكاة الكتاب والسنة، فكلما تزود منه ازداد نوراً فانعكس على جوارحه

(٦٦) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص٦٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



فأثمرت أعمالاً صالحة.

الثالث: كما أن الزجاجة لابد من صقلها وتعاهدها وتنظيفها مما يشوبها من الأوساخ التي تضعف نور المصباح الخارج منها، فكذلك المؤمن يجب عليه أن يحرص على صقالة قلبه وتعاهده، وتنظيفه من أوساخ الذنوب والمعاصي التي تضعف نوره، وذلك بالمداومة على الأعمال الصالحة الناتجة عن زيادة الإيمان في قلبه، ويحذر كل الحذر مما يدنس فطرته، ويطمس نور قلبه.

وهذه الاستنباطات أشار إليها عدد من المفسرين: منهم السعدي(٦٧) وابن عثيمين(٦٨).

قال السعدي ؒ : «وكذلك النور المعنوي يرجع إلى الله، فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور، فلولا نوره تعالى لتراكمت الظلمات، ولهذا: كل محلٍّ يفقد نورَه فثَمَّ الظلمة والحصر»(٦٩).

وأما ابن عثيمين ؒ فقد ذكر أن هذا التشبيه تشبيه تمثيل، يعني أن الله تعالى شبه النور الذي في قلب المؤمن، بهذه القضية كلها، وهي مشكاة فيها مصباح؛ والذي يقابل المشكاة هو القلب؛ والنور الذي يضعه الله فيه مع نور الإيمان هو المصباح، لكن هذا المصباح موضوع في زجاجة، والزجاجة صقيلة لامعة صافية كأنها كوكب دريّ من شدة صفائها وإضاءتها؛ ووقود هذا النور: زيت من شجرة الزيتون الصافي الجيد، فصارت مادة النور جيدة، والمحل جيد ووقايته جيدة، لأن الزجاجة تقي النور وتصفيه، فاكتملت أسباب الصفاء، وهذا يشبه نور الإيمان في قلب المؤمن كامل الإيمان(٧٠)، وأما ناقص الإيمان فلا شك أن النور لديه أقل، حسب ما يجترح من سيئات تُكوّن راناً على القلب، يقل معه صفاؤه ونقاؤه، كما أن نور المصباح يقل نوره بحسب ما يتكون على الزجاجة من تلويث وأوساخ.

والشيخ الشنقيطي ؒ وقع على فائدة ضرب المثل في هذه الآية فأجاد وأفاد، لأن الرسل —كما يذكره ابن تيمية ؒ – تضرب للناس الأمثال ليعرفوا بها وجوه التماثل والاختلاف، ويقيسوا بالأقيسة العقلية الصحيحة الأمور المشاهدة والمعنوية، فيستدلوا بذلك على المطالب الدينية، فيقودهم إلى تمييز الحق من الباطل، ويتبين لهم طرق التسوية بين المتماثلين، والفرق بين

(٦٧) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص٦٦٢).
(٦٨) ابن عثيمين، تفسير سورة النور (ص٢٤٦).
(٦٩) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص٦٦٢).
(٧٠) ابن عثيمين، تفسير سورة النور (ص٢٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



المختلفين(٧١).

ولذا قال الشيخ الشنقيطي ؒ: «والنظير يفهم بنظيره، والمعنوي يمثل بالمحسوس، حتى يصير مثله»(٧٢).

وبهذا يتبين صحة استنباط الشيخ ؒ.

**الموضع الثامن: قوله تعالى:** ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾[النور:٣٨].

**نص الاستنباط:**

قال الشيخ ؒ : «اللام في قوله: ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ﴾لام التعليل متعلقة بمحذوف، أي: أنهم فعلوا ما فعلوا من الأعمال الصالحة، لأجل الجزاء، أي: لأجل أن يجزيهم الله.

وفي هذه الآية: رد على من يزعم من أنه لا ينبغي أن يعمل الإنسان لأجل الجزاء الذي يناله من الله، لأنه يكون –في زعمهم– من باب المتاجرة، بل يجب أن يعمل العمل تعظيماً وإجلالاً لله.

فهذا يخالف ثناء الله تعالى ومدحه لمن عمل لأجل نيل جزاء الله»(٧٣).

**وجه الاستنباط:**

أخذ الشيخ هذا الرد من معنى اللام في لفظة ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ﴾، التي جاءت للتعليل، فإن الله تعالى لما أثنى على عباده الصالحين الذين سبق ذكر أعمالهم في الآية قبلها، من كونهم: يذكرون الله في بيوت الله، ويسبحونه، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، علّل هذه الأعمال بأنهم فعلوا ما فعلوا لأجل أن يجزيهم الله على أعمالهم.

**دراسة الاستنباط:**

في هذه الآيات أثنى الله ﷻ على عباده الصالحين المتعبدين في بيوت الله، وذكر جملةً من أعمالهم، وهي: ذكر الله، والتسبيح وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وبيّن سبحانه أنهم عملوا الأعمال الصالحات يبتغون بها الجزاء والثواب منه ﷻ .فقال

---

(٧١) انظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص٣٨٢).

(٧٢) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٣٩).

(٧٣) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٨﴾ {النور:٣٦-٣٨}.

فيخبر سبحانه عن هؤلاء الرجال الذين يصلون في المساجد التي أذن الله بأن ترفع ويذكر فيها اسمه، يخبر عنهم بأنهم لا يشغلهم شيء عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهم فعلوا ذلك –كما يقول ابن جرير ؒ–: ليثيبهم الله يوم القيامة بأحسن أعمالهم التي كانوا يعملون في الدنيا، ويزيدهم من فضله، فيتفضل عليهم بما أحب من إكرامه لهم(٧٤).

فالآية صريحة بأن هؤلاء العاملين إنما يعملون لأجل طلب الثواب وخوفاً من العقاب، مع محبة الله ﷻ وتعظيمه، لأن هذا هو مقتضى العبودية له سبحانه.

لذا قال أهل السنة: أركان العبادة ثلاثة: المحبة والخوف والرجاء.

فانحرفت في ذلك طائفة من الصوفية، فقصروا العبادة على المحبة فقط، وزعموا أنهم يعبدون الله، حباً وتعظيماً له فقط، فلا يعبدونه طمعاً ورجاء في ثوابه، ولا خوفاً من عقابه، ويرددون عبارة مشهورة: أنه لا يُعبد الله طلباً لجنَّته ، ولا خوفاً من ناره، بل حباً في ذاته!

فردّ عليهم السلف هذا الاعتقاد الفاسد، وبينوا أن العبادة تقوم على الأركان الثلاثة السابقة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ: «قال بعض السلف : "مَن عبد الله بالحب وحده: فهو زنديق، ومَن عبده بالخوف وحده: فهو حروري – أي : خارجي –، ومَن عبده بالرجاء وحده: فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء: فهو مؤمن موحد"»(٧٥).

ومن الأدلة على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾{الأنبياء:٩٠}. فالآية صريحة في ذكر الخوف والرجاء الذي أنكره هؤلاء المتصوفة، وهذه الآية يكثر إيرادها عند أهل السنة والجماعة، ومن براعة الشيخ الشنقيطي ؒ ودقته في الاستنباط أنه يستنبط أدلة أخرى غير مشهورة وربما يندر استعمالهما، ويقل التفطن لها، بأنها تصلح دليلاً آخر على المسألة،

---

(٧٤) انظر: الطبري، جامع البيان (٣٢٥/١٧).

(٧٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ( ١٥ / ٢١ ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



كما هو الشأن هنا، فاستنبط من آية النور ﴿٣٨﴾هذه رداً آخر عليهم، وهو: أن الله سبحانه أثبت علة التعبد عند هؤلاء الرجال، وهي طلب الجزاء، أي: عملوا لأجل أن يجزيهم الله على تلك الأعمال، وقد اختاره كثير من المفسرين(٧٦).

وهذا واضح في الدلالة لمعتقد أهل السنة وصحته، وفساد معتقد المتصوفة النافين لركني الرجاء والخوف.

وممن وافق الشيخ في الاستنباط: ابن عثيمين ؒ إلا أنه ذكر في اللام في قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾احتمالين(٧٧): الأول: لام العاقبة: أي: أنهم يعملون تلك الأشياء خوفاً من الله ﷻ فتكون عاقبتهم الأمن التام مع الثواب الجزيل.

الثاني: لام التعليل، أي: لأجل أن يجزيهم الله أحسن ما عملوا؛ وعليه: سيكونون جمعوا بين الخوف والرجاء. ثم قال ؒ: «وفي هذا: رد على من ذهب من الصوفية أو غيرهم، إلى أن الأفضل في التعبد: ألا يقصد الإنسان حظاً لنفسه، وإنما يعبد الله لذاته فقط، يعني: أنك إذا عبدت الله لا تقصد فضل الله أو تحذر عقابه، يقولون: أعبد الله لله، فيقال لهم: لستم أكمل حالا من النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكر الله عنهم أنهم كانوا ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾الفتح:٢٩}»(٧٨).

ولما ذكر ابن القيم ؒ وصف الجنة وما فيها من النعيم العظيم، ومنه رؤية الله ﷻ قال بعد ذلك: «وهذا والله هو العلم الذي شمَّر إليه المحبون، واللواء الذي أمَّه العارفون، وهو روح مسمَّى الجنَّة وحياتها، وبه طابت الجنة، وعليه قامت؛ فكيف يقال: "لا يُعبد الله طلباً لجنَّته، ولا خوفاً من ناره" ؟!»(٧٩).

وبه يتبين صحة استنباط الشيخ ؒ .

---

(٧٦) انظر: الطبري، جامع البيان (٣٢٥/١٧)، والبغوي، معالم التنزيل (٣٠٥/٥)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢٣٣/٧)، وأبا حيان، البحر المحيط (٩٧/١٦).

(٧٧) وجوز الاحتمالين: العكبري في "التبيان في إعراب القرآن" (٦١٠/٢)، وقال السمين الحلبي في "الدر المصون" (٢٢١/٥): «ويجوز تعلقه بمحذوف، أي: فعلوا ذلك ليجزيهم».

(٧٨) ابن عثيمين، تفسير سورة النور (ص٢٨٦).

(٧٩) ابن القيم، مدارج السالكين (٣٣١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**الموضع التاسع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾**[النور:٤٨].

**نص الاستنباط:**

قال الشيخ ؒ: «أحكام متعلقة بالآية:

أولاً: أنه يجب على المؤمن إذا دعاه أحدٌ إلى حاكم من حكام المسلمين أن يجيبه ويأتي إليه.

ثانياً: يلزمه الانقياد لحكمه، وأن يقول: سمعنا وأطعنا، لأن الله تعالى ذم من أعرض وتولى، ومدح من أطاع وأجاب، قال بعض العلماء: وهذه الآية نص صريح في الأمرين.

ثالثاً: شرط وجوب الإجابة والانقياد أن يكون القاضي عالماً عادلاً، لأنه وراث النبي ﷺ فالتولي عنه حرام؛ أما إذا كان القاضي متبعاً لهواه جائراً في حكمه، يأخذ الرشوة، فلا إثم على من امتنع عن التحاكم إليه»(٨٠).

**وجه الاستنباط:**

من أوجه استنباط الأحكام أن يحكي الله تعالى حال أقوام وأفعالهم مقروناً بمدح أو ذم، فاقترانه بالمدح يدل على مشروعيته ومحبة الله له، فيدور بين الاستحباب والوجوب، واقترانه بالذم يدل على عدم مشروعيته فيدور بين التحريم والكراهة، والتحريم أكثر.

وهذه الآية: فيها ذكرٌ لحال من دُعي إلى التحاكم إلى النبي ﷺ فامتنع، فذمّه الله ﷻ، فدل على أن فِعْلَه محرم، وأن الله يكرهه، وأن فاعله مذمومٌ شرعاً؛ ثم أثنى الله سبحانه بعدها على المبادرين للاستجابة والانقياد إلى حكم الله ورسوله ﷺ إذا دُعوا إليه ليحكم بينهم، فدل على أنهم ممدوحين شرعاً، وأن فعلهم محبوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

**دراسة الاستنباط:**

ذكر ابن القيم ؒ أن الوجوب يستفاد من النص الصريح، ومن غيره، كأن يمدح الله فاعله أو يخبر عن محبته له أو رضاه عنه...

وأن التحريم يستفاد من النص الصريح ومن غيره، كأن يذم فاعله أو يعتب عليه أو يلعنه أو يمقته... إلى غير ذلك من

---

(٨٠) الشنقيطي، تفسير سورة النور (ص١٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



الأوجه التي ذكرها ﵀ (٨١).

وهذا يوافق ما مشى عليه الشيخ الشنقيطي ﵀ هنا، فقد استنبط أحكاماً من السياق المقرون بالذم لأولئك الأقوام الذين دعوا إلى التحاكم إلى النبي ﷺ فامتنعوا.

وقد قيل: إن الآية نزلت في بِشْر المنافق وخصمه اليهودي، اختصما في أرض، فجعل اليهودي يدعوه إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهما، وجعل المنافق يدعوه إلى كعب بن الأشرف ويقول: إن محمداً يحيف علينا، فأنزل الله هذه الآية(٨٢)، والعبرة بعموم لفظها، كما قال ابن جرير ﵀ في تفسيرها: «قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾النور:٤٧} ويقول المنافقون: صدقنا بالله وبالرسول وأطعنا الله وأطعنا الرسول،﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾يقول: ثم تدبر كل طائفة منهم من بعد ما قالوا هذا القول عن رسول الله ﷺ، وتدعو إلى المحاكمة –إلى غيره– خصمَها... ثم قال: «وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾النور:٤٨} يقول: وإذا دعي هؤلاء المنافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾فيما اختصموا فيه بحكم الله، ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾عن قبول الحق والرضا بحكم رسول الله ﷺ»(٨٣)، ولاشك أن هذا الفعل يلحق بهم ذماً عظيماً.

والتحاكم إلى كتاب الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ في حياته، أما بعد مماته فالتحاكم إلى سنته، وإلى من يحكم بها من ورثته ﷺ من العلماء والحكام، فالعلماء ورثة الأنبياء، فمن يقوم مقام النبي ﷺ بتطبيق شرع الله وسنته ﷺ يجب التحاكم إليه.

ومن هنا قال الشيخ ﵀ إنه يجب على المؤمن إذا دعي إلى حاكم من حكام المسلمين أن يجيب وينقاد لحكمه.

وأما الحكم الثالث المستنبط من الشيخ ﵀ فيظهر فيه دقّة استنباط الشيخ وغزارة علمه، لأنه ليس في نص الآية ما يدل عليه، فلعله أخذ من إشارة الآية، لأن التحاكم إلى كتاب الله، وإلى رسوله ﷺ ، في زمن حياته ﷺ ظاهر، أما بعد وفاته ﷺ فالتحاكم الذي يتحقق به المقصود من إحقاق الحق وإبطال الباطل ورد المظالم إلى أهلها وإنصاف المظلوم لا يكون على الوجه الكامل إلا على يد من اتبع الرسول ﷺ جملةً وتفصيلاً، من القضاة العدول المتحرين للحق والصدق، ومن هنا ذكر الشيخ أن يجب الانقياد للقاضي العالم العادل، أما القاضي المتبع لهواه الجائر في حكمه المعروف بأخذ الرشوة فإنه لا يجب الانقياد له،

---

(٨١) انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد (٤/٤).
(٨٢) انظر: الواحدي، أسباب النزول (ص٣٢٧)، السيوطي، لباب النقول (ص١٧٣).
(٨٣) الطبري، جامع البيان (١٧/ ٣٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



ولا إثم على من امتنع من التحاكم إليه، لأن هذا خلاف المقصود الشرعي من إقامة القضاء والتحاكم.

ومن هنا يتبين صحة استنباطات الشيخ ؒ من هذه الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، الذي أسأل الله أن يكون نافعاً لكاتبه وقارئه، وبعد، فقد ظهر لي عدد من النتائج والتوصيات.

## أهم النتائج:

١. عدد المواضع التي درست في هذا البحث تسعة مواضع، تبين للباحث صحتها ورجحانها جميعاً.
٢. ظهر في هذا البحث دقة استنباط الشيخ الشنقيطي ؒ وعلو كعبه ورسوخ قدمه في باب الاستنباط، وتميز الشيخ في علم أصول الفقه، وإعماله لقواعده في هذا الكتاب.
٣. تبين للباحث كذلك سلامة منهج الشيخ ؒ في الاستدلال وسيره على منهج أهل السنة والجماعة، فليس في هذا الكتاب استنباط واحد يخالف منهج السلف الصالح.
٤. هذه الاستنباطات المذكورة في هذه الكتاب، لم يذكرها الشيخ في "أضواء البيان" ولا في "مجالس التفسير" مما يدل على أهمية هذا الكتاب، ففيه إضافة علمية مميزة للقراء.
٥. استعمل الشيخ عدداً من طرق الاستنباط، ومنها: دلالة الإشارة، وهي أكثرها، بالإضافة إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

## أهم التوصيات:

١. ضرورة إعادة طباعة الكتاب ونشره، ليعم نفعه، فالكتاب طُبع قبل أكثر من ثلاثين سنة، ولم أرَه بعد ذلك متوفراً لا في المكتبات الحكومية ولا التجارية.
٢. أهمية دراسة تراث العلماء وخدمته، لا سيما غير المنشور، فقد درّس عدد من العلماء في الجامعات الشرعية والمعاهد العلمية سنوات طوال، ولهم فيها تراث علمي نافع إن شاء الله، وقلما نُشرت محاضراتهم ودروسهم تلك، رغم قيمتها العلمية.
٣. العناية بدراسة استنباطات المفسرين المبثوثة في غير مظانها، كاستنباطاتهم في غير كتب التفسير، وخير مثال على ذلك: الشيخ ابن عثيمين ؒ فكتبه العقدية والفقهية والأصولية مليئة بالاستنباطات والفوائد.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )

# استنباطات الشيخ الشنقيطي في كتاب تفسير سورة النور – جمعاً ودراسة

# deductions Sheikh Al-Shanqeeti In the book "tafsir Surat Al-Nur" "collect and study"

**Dr.Sultan bin Sughayyir bin Naif Aalanazi**
**Associate Professor at Department of Islamic Studies in the College of Humanities and Social Sciences at Northern Border University**

Abstract:

The research aims to collect the deductions of Sheikh Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti in the book "tafsir Surat Al-Nur" Written by Abdullah bin Ahmed Qadri Al-Ahdal During his lectures to students of the Faculty of Sharia at the Islamic University in Madinah Then study it scientificallyAnd looking at deductions, and their validity or not. Then the correct statement.

The research sections include an introduction, a preface, two sections, a conclusion, and scientific indexes.

Research method: it is inductive and analytical.

The most important results: Number of conclusions: nine

They are all correct

And the approach of Al-Shanqeeti is a sound approach.

Keywords: deduction, interpretation of Surat Al-Nour, Sheikh Al-Shanqeeti.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



# فهرس المصادر والمراجع:


- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: علي بن محمد البجاوي (ط١، بيروت، دار المعرفة).
- ابن الفرس: عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، تحقيق د.طه بن علي بو سريح وآخرين، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، تحقيق: تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، (ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: معروف مصطفى وآخرين، (ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤٢٢هـ).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الرد على المنطقيين، (ط١، بيروت، دار المعرفة).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: علي بن حمد الصالحي، (ط١، مكة، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٩هـ).
- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، (ط١، بيروت، ابن حزم، ١٤٣٣هـ).
- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (ط١، تونس، دار سحنون).
- ابن عثيمين: محمد بن صالح، تفسير سورة النور، (ط١، بريدة، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٤٣٦هـ).
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ).
- ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، جامع السنن (سنن ابن ماجه)، تحقيق: عصام موسى هادي، (ط٢، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣٥هـ).
- أبو حيان: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: ماهر حبوش وآخرين، (ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٦هـ).
- أبو داود: سليمان بن الأشعب السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: عصام موسى هادي، (ط٢، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣٤هـ).
- الأصفهاني: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط٣، دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ).
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، عناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ط١، عام ١٤٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )




- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: عصام موسى هادي، (ط٢، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣٦هـ).
- جبل: د.محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (ط١، القاهرة، مكتبة الآداب، ٢٠١٢م).
- الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م).
- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، (ط١، دمشق، دار المنهاج القويم، ١٤٣٩هـ).
- الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التفسير الكبير، تحقيق: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- الزجاج: إسحاق إبراهيم، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: د.عبدالجليل عبده شلبي، (ط١، القاهرة، دار الحديث ١٤٢٤هـ).
- الزمخشري: محمود بن عمر ، الكشاف، تحقيق: الداني بن منير ال زهوي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٩هـ).
- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠١٢م).
- السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ).
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، (ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، تفسير سورة النور، إعداد: عبدالله بن أحمد قادري الأهدل، (ط١، جدة، دار المجتمع، ١٤١٠هـ).
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة أصول الفقه، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، (ط١، الرياض، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
- الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبدالكريم ، الملل والنحل، تحقيق: كسرى صالح العلي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ).
- الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، (ط٣، مصر، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ).
- الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٢٩٨ – ١٣٣٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- العكبري: أبو البقاء عبدالله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: سعد كريم الفقي، (ط١، المنصورة، دار اليقين، ١٤٢٢هـ).
- العواجي: د.غالب بن علي، فرق معاصرة، (ط٥، جدة، المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٦هـ).
- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
- القشيري: الفضل بكر بن العلاء القشيري، أحكام القرآن، تحقيق: سلمان الصمدي، (ط١، دبي، وحدة البحوث والدراسات في جائزة دبي الدولية، ١٤٣٧هـ)
- القصاب: محمد بن علي الكرجي، نكت القرآن الدالة على البيان، تحقيق: أ.د.علي بن غازي التويجري وآخرين، (ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢٤هـ).
- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، ، عناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، عام ١٤٣٣هـ).
- موسوعة التفسير بالمأثور: إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، بمعهد الإمام الشاطبي، (ط٢، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ).
- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول، تحقيق: عصام الحميدان (ط٢، الدمام، دار الإصلاح، ١٤١٢هـ).
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، البسيط، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).